

## اتفاق تعاون اقتصادي و تقني بين المملكة المغربية و الجمهورية اللبنانية

ان حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية اللبنانية اذ تحودهما الرغبة المشتركة في تنمية تعاونهما الاقتصادي و التقني على اسس متينة تقديراً لدور هذا التعاون في التقريب و الرفع من مستوى شعبيهما الشقيقتين و زيادة رفاهيهما و تحقيق رغبتهما في التعجيل في بتحقيق التقدم الاقتصادي و الفني قررتا عقد اتفاقية لهذا الغرض نصها كما يلي:

### المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادي و تقني متين بينهما و يعملان على تقويته و تعزيزه بكل ما يكفل تقدم بلديهما الى اقصى حد ممكن

### المادة الثانية

ان التعاون الاقتصادي الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي:

- أ. التعاون بين المؤسسات و المشاريع و غيرهما من الهيئات ذات الطابع الاقتصادي سواء كانت عامة ام خاصة او مختلطة في اطار التنمية الاقتصادية في البلدين و كذلك فيما يخص انشاء معاهد البحث العلمي و تبادل الاختراعات و المستندات و المعلومات التقنية،
- ب. تنظيم و تنفيذ التعاون و البحث في ميادين الزراعة و الصناعة و السياحة بما سيتفق عليه الطرفان المتعاقدان،
- ج. القيام بمشاريع مشتركة للانتاج و العمل على توسيعها و تنميتها و تنشيط التجارة و الاستثمار بين البلدين بما سيتفق عليه الطرفان المتعاقدان في المستقبل.

### المادة الثالثة

ان التعاون التقني الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي:

- أ. ارسال الخبراء و التقنيين في مجالات الصناعة و الزراعة و السياحة،
- ب. اعداد الاطر و تبادل الاساتذة و تدريب و اعداد الايدي العاملة الفنية اللازمة للتنمية الاقتصادية في كلا البلدين المتعاقدين.

#### المادة الرابعة

للولوصول الى هذه الغايات تعمل حكومتنا البلدين ضمن امكانات كل منهما على تشجيع ابرام اتفاقيات خاصة بين الهيئات ذات الطابع الاقتصادي و المؤسسات العلمية في كلا البلدين

#### المادة الخامسة

تسهيلاً لتطبيق نصوص هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة من الجانبين (المغربي و اللبناني) مهمتها دراسة التدابير المفصلة لبرنامج التعاون الاقتصادي و التقني و تجتمع بناء على طلب الطرفين في كل مرة تدعو الحاجة الى تبادل وجهات النظر ... وذلك بالتناوب في المغرب و لبنان.

#### المادة السادسة

يجب على التقنيين و كل الاشخاص الذين سيقومون بالمملكة المغربية و الجمهورية اللبنانية بغية انجاز المهام المناطة بهم بمقتضى هذه الاتفاقية ان يتقيدوا بالقوانين و الانظمة المعمول بها في بلد اقامتهم.

#### المادة السابعة

سعيًا وراء الاستفادة اكثر ما يمكن من التعاون التقني فان حكومتي البلدين تمنحان التسهيلات اللازمة للتقنيين و لكل الاشخاص العاملين على تنفيذ هذه الاتفاقية

#### المادة الثامنة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على تاريخ تبادل وثائق ابرامه و يعمل به لمدة سنة واحدة قابلة للتديد تلقائياً سنة بعد سنة ما لم يعلم احد الطرفين كتابه و قبل نهاية السنة الجارية للاتفاق بثلاثة اشهر على الاقل برغبته في انتهاء العمل بالاتفاق

وقع في الرباط بتاريخ 10 اذار 1972 (صادر بمرسوم بتاريخ 23 اذار 1973)